

الى / السادة مساهمي الشركة الحديثة للانتاج الحيواني والزراعي ش . م . خ والجمهور الكريم

م / بيان اکتتاب

استنادا لقرار الهيئة العامة للشركة المنعقد بتاريخ 15 / 9 / 2022 والمتضمن زيادة رأس مال الشركة البالغ (4101300000 دينار) (اربعة مليارات ومائة وواحد مليون وثلاثمائة الف دينار) بنسبة (400 %) وفق احكام المادة (55 اولا) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وذلك بزيادة مقدارها (16405200000 دينار) (ستة عشر مليار واربعمائة وخمسة مليون ومائتان الف دينار) ليصبح رأس مال الشركة (20506500000 دينار) (عشرون مليار وخمسمائة وستة مليون وخمسمائة الف دينار) لذا يسر مجلس الادارة دعوة المساهمين والجمهور الكريم للاکتتاب بالاسهم المطروحة وفق التفاصيل التالية :

1- نص عقد تأسيس الشركة الحديثة للانتاج الحيواني والزراعي مساهمة خاصة راسمالها (4101300000)

اولا : اسم الشركة

الشركة الحديثة للانتاج الحيواني والزراعي

ثانيا : مركز الشركة

بغداد وفتح فروع لها في انحاء القطر وخارجه

ثالثا : اهداف الشركة:

أ/ انماء الثروة الحيوانية وتوفير منتجاتها ما عدا اللحوم وزيادة الانتاج المحلي وصولا للاكتفاء الذاتي وذلك من اجل المساهمة الهادفة والجادة في خطط التنمية القومية وتحقيق الطموحات المشروعة في اعتماد البلاد على قدرتها الذاتية في توفير الغذاء لمواطنيها .

ب / نشاط الشركة : تمارس الشركة كافة سبل النشاط من اجل تملك واقامة محطات ومشاريع لتربية الحيوان من الابقار الحلوب والعجول والمواشي والدواجن وتوفير مستلزماتها واعلافها والمراعي الضرورية لها واستخراج الالبان ومشتقاتها والاسمدة والمنتجات العرضية والمخلفات الاخرى والاتجار بها وتصدير ما يمكن تصديرها منها من اجل العمل على المساهمة في ترجيح الميزان التجاري للعراق وتأمين المواد الغذائية الاساسية للمواطن بأساليب صحية وتقنية عالية وبأسعار معقولة والحد من

الشركة الحديثة للانتاج الحيواني والزراعي
الادارة

الاستيرادات التي تؤدي الى استنزاف العمولات الصعبة في هذا المجال ومن اجل تحقيق نشاط الشركة هذا لها مايلى :

1- استجار واستثمار محطات الابقار الكبرى في الخالص والقادسية .

2- انشاء او تملك مشاريع اخرى لتربية الابقار وتسمين العجول والمواشي والحيوانات المختلفة .

3- اقامة مشاريع الالبان لتنهض بمهمة تصنيع المنتجات الحيوانية بما فيها الاجبان والسمنة والزبدة والتي تدخل ضمن منتوجات الابقار والمواشي وتملك واقامة مشاريع معمل البان الحلال والرفق ومركز جمع الحليب لانتاج مشتقات الالبان ومشاريع انتاج المواد الغذائية والزراعية .

4- تصنيع المنتوجات الحيوانية من اللحوم والمنتوجات العرضية الناجمة من التربية كالاصواف ومخلفات الحيوانات بأقامة مشاريع الاسمدة او دباغة الجلود أو تنضيف ورزم الاصواف وتصنيعها وتسويق هذه المنتجات والاتجار بها .

5- تشييد وتملك معامل للاعلاف والبروتين وتوفير المواد الاولية لها عن طريق زراعة المحاصيل المنتجة لتلك المواد ومختلف المزروعات التي تدخل ضمن مستلزمات عملية التنمية بما فيها المراعي .

6- انشاء المخازن المجمدة والمبردة ومختلف المخازن والسايلوات اللازمة لخرن منتجات الشركة وموادها الاولية وقطع غيارها .

7- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكانن والعدد ووسائط النقل وايجارها واستجارها وتشييد الابنية والمنشات المختلفة لتحقيق نشاط الشركة المصرح في هذا العقد .

8- انشاء وتملك وايجار واستجار مواقف لبيع الماشية في مختلف انحاء القطر وأيواء الحيوانات وفتح المكاتب والمعارض والاسواق والوكالات لغرض تصريف وتسويق منتوجات الشركة في مختلف انحاء القطر وفي خارجه .

9- الدخول في مختلف التعهدات والمزايدات والمناقصات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية الخاصة والمختلطة والاشتراكية العراقية والاجنبية وقبول الاحالات عليها أو احالة مشاريعها وتسويق منتجاتها وعروضها بعهدة الغير وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء كان ذلك بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتبها وبما ما ينسجم ونشاطها .

10- للشركة أن تؤسس مختلف الشركات ذات نشاط مماثل مع غيرها من الاشخاص أو الاندماج معا أو الاكتتاب بأسهمها أو الاشتراك مع أي شخص حقيقي أو حكمي لتعاطي أي عمل لتحقيق أغراض الشركة ولها أن تشتري أو تتوحد أو تتعاقد مع أي شخص أو شركة اخرى أو تشتري موجوداتها أو تأخذ اشغالها لتعاطي أي نوع من الاعمال الداخلة في نطاق نشاطها ولها حق الاكتتاب بأية اسهم أو سندات أو حوالات أو اصدارات وبما ينسجم مع القوانين والتعليمات النافذة .

الشركة الجديدة للانواع الحيوانية والزراعية
الادارة

11- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى مختلف البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية أو الصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك ولها ان تفتح الاعتمادات المصرفية وتمدها وتعديل منطوقها وتلغيها وتجدها ولها ان تنشئ او تسحب او تقيد او تتصرف باي صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات ومستندات الشحن وتظهيرها وخصمها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها العقارية والمنقولة ضمانا لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول اموال الغير (المنقولة وغير المنقولة) وارتهانها ضمانا لديون الشركة وحقوقها تجاه الغيرمدينين لها او المتعاملين معها .

12- للشركة مزاولة اي عمل او نشاط اخر يؤدي الى تسهيل مهامها وفقا للقوانين المرعية .

رابعاً :

راسمال الشركة (4101300000) اربعة مليارات ومائة وواحد مليون وثلاثمائة الف دينار مقسم الى (4101300000) اربعة مليارات ومائة وواحد مليون وثلاثمائة الف سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد

خامساً :

ان هذه الشركة تأسست بموجب احكام القانون رقم 21 لسنة (97) المعدل وهي تخضع لاحكامه وتتقيد بنصوصه وكل نص لم يرد في هذا العقد تسري عليه احكام القانون .

سادساً :

يتكون مجلس ادارة الشركة من عدد من الاعضاء لا يقل عن سبعة ومثلهم احتياط مع مراعاة المادة (96) من القانون .

1-تاريخ بدء الاكتتاب 2022 / 10 / 13

2- مكان الاكتتاب : المصرف المتحد للاستثمار بفرعيه فرع المنصور وفرع الكرادة

3- يكون الاكتتاب لكل مساهم حسب نسبة اسهمه في راس المال مع مراعاة المادة (56/ثالثا) من القانون اعلاه باعطاء حق الافضية للاكتتاب للمساهمين خلال الخمسة عشر يوما الاولى اعتبارا من تاريخ بدء الاكتتاب وبموجب استمارة خاصة

4- مدة الاكتتاب لاتقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن ستين يوما

5- يحق للمساهم الذي لم يكتتب في الخمسة عشر يوما الاولى من بدء الاكتتاب مع الجمهور خلال الخمسة عشر يوما الثانية ويخضع لقسة الغرماء مع الجمهور (لايجوز للمساهم الاكتتاب في

الشركة المتحدة للاستثمار
الادارة

فترتين مختلفتين ويتم غلق الاككتاب عند انتهاء مدة ثلاثين يوما في حالة الاككتاب بكامل الاسهم (المطروحة)

6- في حالة الاككتاب بكامل الاسهم المطروحة خلال الثلاثين يوما من بدنه يتم الاعلان عن غلق الاككتاب مع مراعاة المادنين 42 و 43 من القانون اعلاه وفي حالة بقاء اسهم غير مكتتب بها بعد مرور ثلاثين يوما يمدد الاككتاب ثلاثين يوما اخرى ويحق في هذا التمديد الاككتاب من قبل جميع المساهمين والجمهور ويفلق بعد مرور ستين يوما من بدنه

7- يكون الاككتاب بموجب استمارة خاصة لهذا الغرض وفق احكام المادة 41 من القانون اعلاه

8- يلغى حق الاككتاب للمساهم او الجمهور في حالة رجوع الصك الخاص بدفع قيمة الاككتاب الموضحة اعلاه

9- ترفق المستندات المطلوبة ادناه مع استمارة الاككتاب

أ- شهادة الاسهم

ب- صك بالمبلغ المكتتب به لامر المصرف المتحد للاستثمار مسحوب على احد المصارف داخل بغداد

ج- صورة من شهادة الجنسية وهوية الاحوال المدنية او البطاقة الموحدة وبطاقة السكن للمكتتب لاول مرة



احمد ابراهيم حسين

رئيس مجلس الادارة

